٣٣٦

٤/٧٠٤٥
٦/٢/٢٠٠٤م
التاريخ

ادارة

النسخ في علم الناسخ والمنسوخ

ابن الجوزي

عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ابو الفرج

٥٩٧ - ٥٠٨

~~مختار ... المنسوخ ... الناسخ~~

الاعلام ٤: ٨٩

معجم المطبوعات ١: ١٥٧

ايضاح المكنون ١: ٥٢٠

٢١٣ر٢
ر٠ج

الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ ، تأليف عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ، ابوالفرج (٥٠٨-٥٩٧هـ) . بخط احمد حسين محمد احمد (الملقمي ؟) ، ١٣٥٢هـ .

٣٣٢٦

٤ق ٢٠س ٢٤×١٨سم

نسخة خطها ممتاز .

١- علوم الحديث المختلفة أ- ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي (-٥٩٧هـ) ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ .

كتاب الرسوخ في علم
الناسخ والمنسوخ

تأليف الإمام العلامة
الواعظ
المشهور
ابن
الفرج
عبد الرحمن
ابن علي الجوزي
نفعنا الله بعلومه
والشيخ في
علم الحد
يث قليل
جداً
والله
أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العظيم في مجده الكريم في رفده المنفرد في تقليب قلب
عبده واحمده على حمده واصلي واسلم على نبيه واله وجنده
تسليما كثيرا دايما اثيرا لما رايت تخليط القدما في علم ناسخ الحديث
ومنسوخه الفت كتابا اقرب فيه ما صح نسخه واحتمل واعرض عما لا
وجه لنسخه ولا احتمال لمن سمع بجريد عى عليه النسخ وليس
في هذا الكتاب فليعلم وها تلك الدعوى وها انا اذكرها عارية
من الاسانيد ليكون عجالة الحافظ وقد تدبرتها فاذا هي احدى وعشر
ون حديثا والله الموفق **الحديث الاول** روى حذيفة رضي الله عنه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتى سباطة قوم فبال وهو
قايم وروي جابر ان النبي صلعم نهى ان يبول الرجل قايما وقد ادعى قوم
نسخ الاول بالثاني وليس بصحيح بل لكل واحد وجه فان نهيه عن
البول قايما لئلا يعود رشاشه على البايل ولحديث حذيفة اوجه
احدها ان رسول الله صلعم فعله لمرض منعه من القعود الثاني انه
استشفى بذلك من مرض والعرب يستشفي بالبول قايما الثالث
انه لم يتمكن من القعود في ذلك المكان لكثرة النجاسة وكانه بال من علا الى
سفل **الحديث الثاني** روى ابو ايوب النبي صلعم قال لا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها وروي جابر ان النبي صلعم نهى ان نستدبر القبلة
او

٢

او نستقبلها بغايط ثم رايته قبل موته بعام يستقبل القبلة وقد
ظن جماعة نسخ الاول بالثاني وليس كذلك بل الاول محمول على
من كان في الصحرى والثاني على من كان في البنيان **الحديث الثالث**
روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلعم مر بشاة ميتة فقال الا
هلا انتفعتم بجلدها فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وروي
عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلعم قبل وفاته بشهر
ان لا تنتفعوا منها باهاب ولا عصب قال الاثرم كانه ناسخ للاول
لانه يقول قبل موته بيوم والاهاب اسم للجلد قبل الدباغ
وحديث ابن عكيم مضطرب فلا يقاوم به الاول لانه في الصحيحين
الحديث الرابع رواه ابو هريرة عن النبي صلعم انه قال توضوا
مما انضجت النار وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلعم
اكل كتفا ثم صلى ولم يتوضى قال جابر رضي الله عنه كان اخر الامرين من ر
سول الله صلعم ترك الوضو مما مست النار وهذا دليل على النسخ وقد
روى عكراش انه اكل مع النبي صلعم قصعة من ثريد ثم اتي بماء فغسل
يده وفمه ومسح بوجهه وقال يا عكراش هذا الوضو مما مست
النار **الحديث الخامس** روى طلق بن علي ان رجلا قال يا نبي الله
ايتوضى احدنا اذا مس ذكره فقال صلعم وهل هو الا مضغة منك
او بضعة منك وروي ما هو الا قطعة منك اي من جسدك
وروي ابن عمر وابو ايوب وزيد بن خالد وجابر وابو هريرة وعايشة
وام حبيبة وبسرة ان النبي صلعم قال من مس فرجه فليتوضا وفي

وفي رواية بعضهم من مس ذكره فليتوضأ وقد ادعى نسخ حد
يث طلق بهذا وعللوا بان طلقاً قدم على رسول الله صلعم وهم يؤ
سسون المسجد وابو هريرة اسلم متأخراً وهو يحتمل الحديث
السادس روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلعم
انه قال الماء من الماء ثم قال اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل
الحديث السابع روى ابو سعيد رضي الله عنه يبلغ به النبي صلعم
قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وقد ادعى قوم نسخه بقوله
صلعم من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ففي هذا ادد
ضعف لان الحديث الاول اقوى وانما تأول قوم منهم الخطابي
فقالوا في قولهم واجب امر لازم من باب الاستحباب كما يقال حقك
واجب الحديث الثامن روى ابو هريرة ان النبي صلعم نهى عن
الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وروت عايشة رضي الله
عنها قالت ما دخل رسول الله صلعم بعد العصر قط الا صلى ركعتين
الحديث الاول في الصحيحين قال الاثرم وحديث عايشة خطاء
بوجه كونه خطا انه قال وروي عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصليها بعد الظهر فشغله قوم فصلاها يعني بعد
العصر مرة واحدة قال ابن عقيل كان رسول الله صلعم مخصوصا
بجواز الصلاة في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها كما خص بجواز
الوصال الحديث التاسع روى وايل بن حجر ان النبي صلعم كان
يضع يديه بين ركبتيه اذا ركع قال سعد بن ابي وقاص كنا نفعل ذلك

فامرنا

فامرنا بالركب هذا صريح من الاخبار والنسخ الحديث العاشر
روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سلم على النبي صلعم وهو يصلي
فرد عليه وقال في حديث آخر كنا نسلم على رسول الله صلعم بمكة قبل
ان ناتي ارض الحبشة وهو في الصلاة فلما قدمنا سلمنا عليه
فلم يرد علينا وقال ان الله يحدث في امره ما يشاء وانه قد احدث
في امره انه لا يتكلم في الصلاة وهذا صريح في النسخ الحديث
الحادي عشر روى ابو سعيد عن النبي صلعم انه قال اذا رايتم الجنا
زة فقوموا وقال علي علم ما قام رسول الله صلعم الا مرة انتهى وفي لفظ
رايت النبي صلعم قام فقمنا وقعد فقعدنا وهذا دليل على نسخ القيام
وقال ابن عقيل يمكن الجمع فيقال القيام لها مستحب والجلوس جايز
فلا نسخ الحديث الثاني عشر روى ابو هريرة قال قال رسول
الله صلعم من ادركه الصبح وهو جنب فلا صوم له ولما بلغ هذا عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح جنبا فيقوم
فيغتسل فيخرج والماء يقطر على جلده فيصوم ذلك اليوم قلت
حديث ابو هريرة يحتمل شيئين احدهما يحتمل ان يكون هذا قد كان
في اول الاسلام ثم نسخ لما ذكرنا من حديث عايشة رضي الله عنها والثاني
ان يكون اشارة الى جنب من الجماع بعد طلوع الفجر فانه يؤمر بان لا
امساك ولا يعتد له بصوم ذلك اليوم الحديث الثالث عشر
روى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسعد بن ابي وقاص وابو ذر الانصاري

وشداد بن اوس وثوبان مولى رسول الله صلعم وانس ومعقل وابي
هريرة وعايشة رضي الله عنهم اجمعين عن النبي صلعم انه قال ثلاث لا يفطرن
الصايم القيء والحلم والحجامة وروى انس قال مر رسول الله صلعم بجعفر
ابن ابي طالب وهو يحتجم وهو صايم فقال هذا ثم ان رسول الله صلعم
رخص في الحجامة للصايم الاحاديث الاول اثبت وحديث ابي سعيد يرويه
عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وقد اجمعوا على تضعيفه وحديث
انس يرويه خالد بن مخلد البجلي فلو صح كان صريحا في النسخ غير احمد بن
حنبل طعن في خالد وقال له احاديث منكرة الحديث الرابع عشر
روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلعم انه صام عاشورا وامر
بصيامه فلما قالت له يهود وروت عايشة قالت لما قدم رسول الله
صلعم المدينة وصام عاشورا وامر بصيامه فلما نزلت فريضة رمضان
ترك عاشورا فمن شاء صامه ومن شاء افطره وظاهر هذا
انه كان واجب فنسخ الحديث الخامس عشر روى سبرة
الجهني قال اذن لنا رسول الله صلعم في المتعة فلم نخرج حتى حرمها
رسول الله صلعم وروى ابو هريرة قال تمتعنا مع رسول الله صلعم بمكة
من النساء ثم قال لنا رسول الله صلعم ان جبريل اتاني فاخبرني ان الله
تعالى قد حرم متعة النساء فمن كان عنده شيء فليفارقه ولا
تاخذوا مما اتيتموهن شيئا وقال علي رضي الله عنه ان رسول الله
صلعم نهى عن المتعة يوم خيبر قلت الاحاديث المتفقة على نسخ المتعة
الا ان الاولين تدل على وقوع التحريم بمكة وحديث علي رضي الله عنه
يدل على ان ذلك كان بخيبر وهو مقدم لثلاثة اوجه احدها متفق على

صح

٤

صحته وحديث سبرة من افراد مسلم والثاني ان عليا اعلم باحوال
النبي صلعم من غيره والثالث انه اثبت تقديما في الزمان لما خفي على
غيره وكانه استحلوه عند فتح مكة ما كانوا نحوه من غير علم
بالناسخ والمنسوخ الله وقع فيها وقد خفي ذلك على جماعة منهم ابن
عباس فانه يفتي باباحتها حتى نهاه علي عليه السلام وكذلك قال جابر بن عبد الله
استمتعنا اصحاب النبي صلعم حتى نهانا عنه في شان عمرو بن حريث الحديث
السادس عشر قد صح عن النبي صلعم انه نهى عن الدبا والمزفت و
صح انه قال كنت نهيتكم عن الاوعية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا
مسكرا وهذا دليل النسخ الحديث الثامن عشر روى ابو سعيد
عن النبي صلعم انه قال لا تكتبوا عني شيئا الا القران ومن كتب شيئا
فليمحه وروى انس ان النبي صلعم قال قيدوا العلم بالكتابة قال ابن
قتيبة نهى في اول الامر فلما علم ان السنن تكثر يفوت الحفظ اختار
الكتابة الحديث التاسع عشر قد صح عن النبي صلعم انه نهى عن
قتل النساء والولدان وقد روى الصعب بن جثامة انه سئل ر
سول الله صلعم عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذرا
ريهم ونسائهم فقال هم منهم وكان الزهري اذا حدث بالحديث
يقول هذا منسوخ وليس قوله هذا بصحيح فان النهي عن تعمد
النساء والصبيان بالقتل وحديث الصعب فيما لم يتعمد فلا
تناقض بينهما الحديث العشرون ان رجلا كذب على
سول الله صلعم فارسل رسول الله صلعم رجلا وقال ان وجدته
حيا فاقتله وان وجدته ميتا فاحرقه فانطلق فوجده قد مات

قال المصنف [illegible] ... الحديث الرابع عشر [illegible] ... اعلم ان الثاني ان الاول نهى عن الوقوف فيجب اجتنابه والاخر فيه ... واتفقا ... فعليه ان يطلب التاويل بيلاغة في الخط ولهذا قال صلعم للذين راياه وعنده صفية انها صفية فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال صلعم ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا او قال شرا والسلام ... كتبنا هكذا وجدنا في النسخة التي نقلت عليها وصلى الله على سيدنا محمد وآله [illegible]

فحرقه بالنار وروى ابو هريرة رضي ان النبي صلعم قال اذا وجدتم هبار
ابن الاسود فاجعلوه بين حزمتي حطب وحرقوه ثم بعث اليهم فقال
لا تعذبوه بالنار لا يعذب بالنار الا رب النار

الحديث الحادي والعشرون عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

قال اهدى كسرى لرسول الله صلعم فقبل منه واهدى قيصر فقبل
منه واهدت له الملوك فقبل منها وفي رواية علي عليه السلام ان اكيدر دومة
اهدى الى رسول الله صلعم فقال لا اقبل هدية مشرك وفي رواية
عياض بن حمار انه اهدى لرسول الله صلعم وهو مشرك فردها
وقال انا لا نقبل زبد المشركين في هذه الاحاديث ثلاثة اوجه
احدها ان احاديث القبول اثبت وفي حديث عياض ارسال
والثاني ان حديث عياض متقدم وحديث الاكيدر في اخر الزمان
فيكون من باب الناسخ والمنسوخ والثالث ان يكون قبول الهدية
من اهل الكتاب اهل الشرائع وعياض لم يكن من اهل الكتاب
فبقي علينا ان نقول فكيف قبل من كسرى وجوابه من و
جهين احدهما ان الحديث يرويه ثوير بن فاختة وليس بثقة
والثاني ان يكون القبول منسوخا في حق من لا كتاب له
هذا جميع ما في الحديث من المنسوخ والمحتمل
للنسخ والله سبحانه وتعالى اعلم
تم المختصر المبارك بحمد الله و
عونه والحمد لله الذي
تم بنعمته تتم الصا
لحات

بقلم الفقير الى ربه المستجير من عذاب السعير احمد حسن محمد احمد العليقي وفقه ربه ووالديه امين
محمد قبيل العصر يوم الاثنين الموافق ١٢ شهر جمادى الاولى سنة ١٣٨٥ هجرية فللمه